

## محاضرة في أصول التفسير

### تخصيص العام :

عرّف الأصوليون التخصيص بتعاريف متعددة وهي مختلفة في التعابير ومتفقة من حيث المآل ، فكلها تستهدف تحديد العام من كونها مشمولة بالحكم الوارد فيه بقصره على الباقي منها بدليل متصل بالنص العام ، أو منفصل ومستقل عنه .

فهناك كثير من النصوص القرآنية وردت عامة عند نزولها ، ومرادها خفي على كثير من الناس ، لأن النص العام المنزل لم يكن في الأصل يراد به العموم ، وإنما أريد به الخصوص . فإذا كان ظاهر آية يقتضي عموم المعنى فإن أخرى قد تخصصه فتكون قرينة منفصلة على إرادة معنى غير الأول الذي أشعر به عموم اللفظ أو التعبير في الآية الأولى ، وقد يكون الدليل المخصص للعام جزءاً من النص الذي وردت فيه صيغة العموم ، فيكون قرينة متصلة على تخصيص عموم القرآن . والأدلة المخصصة قد تكون من القرآن الكريم نفسه أو من السنة النبوية المطهرة .

ففي قوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ [ النساء : ٧ ] ، فقد أخرج من عموم الرجال والنساء من الوارثين ، الوارث القاتل لمورثه بقول الرسول a « لا يرث القاتل » وكذلك الوارث الذي يختلف في الدين مع مورثه بقوله « لا يتوارث أهل ملتين » .

### أقسام المخصص باعتبار الاستقلالية وعدمها :

الدليل المخصص للعام إما أن يكون جزءاً من النص الذي وردت فيه صيغة العموم ، أو يكون مستقلاً عنه ، ففي الحالة الأولى يسمى « الدليل المخصص المتصل » وفي الحالة الثانية يسمى « الدليل المخصص المنفصل » .

### الأدلة المخصصة المتصلة :

١ - الاستثناء المتصل : من النصوص الشرعية العامة المخصصة بالاستثناء قوله تعالى : ﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذي

آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴿ [العصر: ١-٣] وقول الرسول a « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرمّ حلالاً أو أحل حراماً » . فلفظ (الإنسان) و(الصلح) من صيغ العموم بسبب أل الاستغراق ، وقد خصص عمومها بالاستثناء .

٢- **الشرط** : إذا تصدرت الجملة بأداة من أدوات الشرط مثل (إن) و(إذا) تسمى شرطية ، فقد خصص عموم قوله تعالى في آية المواريث : ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم** ﴾ [النساء: ١٢] بالشرط الوارد بعده ﴿ **إن لم يكن لهن ولد** ﴾ ، فحالة عدم وجود الولد للزوجة ، هي الشرط الذي قصر استحقاق الأزواج لنصف ما تركت الزوجة من الميراث ، ولولا هذا الشرط لأفاد النص استحقاق الأزواج النصف في جميع الحالات .

٣- **الصفة** : كما في قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات** ﴾ [النساء: ٢٥] ، فلفظ (الفتيات) في الآية عامة يشمل المؤمنات وغير المؤمنات ، ولكن وصفه بالمؤمنات جعله مقصوراً على المؤمنات دون غيرهن ، فالذي يحل من ملك اليمين لغير مستطع الطول ، هي (الفتاة الموصوفة بالإيمان) فهذه الصفة خصصت عموم الآية فيما جاءت به .

والمراد بالصفة هنا الصفة المعنوية ، قال الشوكاني : « والمراد بها - أي الصفة المخصصة - على ما حققه علماء البيان ، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو » .

٤- **الغاية** : غاية الشيء نهايته ، وألفاظها (حتى) و(إلى) ، والتخصيص بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية بخلاف حكم ما قبلها كتخصيص عموم (ولا تقربوهن) بـ (حتى يطهرن) في قوله تعالى : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

وكذلك تخصيص عموم (لا تنكح الأيم) بـ (حتى تستأمر) وعموم (لا تنكح البكر) بـ (حتى تستأذن) في قول الرسول a « لا تنكح

الأيم حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن ،قالوا يا رسول الله  
: وكيف إذنهما ؟ قال : أن تسكت .

ومعنى الأيم : التي فارقت زوجها بطلاق أو موت .  
ومعنى حتى تستأمر : أي يطلب أمرها يعني الرضاء والإذن الصريح .  
والمراد بالبكر : البالغة العاقلة لأنه لا يعتقد بإذن غيرها .